.

فائدتان .

إحداهما إذا شرط الخيار مدة على أن يثبت يوما ولا يثبت يوما فقيل يصح مطلقا وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل يصح مطلقا وهو احتمال في المغني .

وقيل يصح في اليوم الأول اختاره بن عقيل وجزم به المذهب وقدمه في الفائق وأطلقهن في الفروع .

الثانية لو شرط خيار الشرط حيلة ليربح فيما أقرضه لم يجز نص عليه وعليه الأصحاب .

قلت وأكثر الناس يستعملونه في هذه الأزمنة ويتداولونه فيما بينهم فلا حول ولا قوة إلا با .

قوله ولا يثبت إلا في البيع والصلح بمعناه بلا نزاع .

تنبيهات .

الأول مفهوم قوله ويثبت في الإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد .

أنها لو وليت العقد لا يثبت فيها خيار وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في التلخيص وهو أقيس وصححه في النظم وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل يثبت قاله القاضي في كتاب الإجارة في الجامع الصغير .

قال في الفائق اختاره شيخنا وهو المختار انتهى وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين